

قرار رقم (٤٥) لسنة 2021

بشأن تعرفة تصاريح أجهزة الاتصالات اللاسلكية

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى المرسوم رقم 259 لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار اليه .
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتجديد تشكيل مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار وزارة المواصلات رقم (85/164) بتاريخ 1985/11/25 بشأن تعرفة تراخيص أجهزة الاتصالات اللاسلكية.
- وعلى قرار وزارة المواصلات رقم (95/1993) بشأن تعرفة تراخيص أجهزة الاتصالات اللاسلكية.
- وبناء على موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (4/2021) بتاريخ 2021/3/28 بالموافقة على تعديل رسوم تعرفة تراخيص أجهزة الاتصالات اللاسلكية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قدر

(مادة أولى)

تعديل رسوم إصدار تصاريح الأجهزة اللاسلكية وتجارتها للخدمات المبينة بالجدول أدناه:

الرسوم	الخدمة
50 د.ك (تصريح دائم)	الخدمة البحرية (أفراد)
50 د.ك (تصريح دائم)	خدمة السيترن باند (CB) أفراد
100 د.ك سنوياً	تصريح الاتجار بالأجهزة اللاسلكية

(مادة ثانية)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة ثالثة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

سالم مثيب الأذينة

 رئيس مجلس إدارة
 الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات